

5 August 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين

١٦ كانون الثاني/يناير-٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

كمبوديا

مقدمة

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث لكمبوديا (CEDAW/C/KHM/1-3).

استعراض عام

٢ - يرجى إيراد وصف لعملية إعداد التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث، وبصفة خاصة، بيان دور اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، وما إذا كانت قد عقدت مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وما إذا كان مجلس الوزراء قد وافق على التقرير وتم عرضه على الجمعية الوطنية.

المادتان ١ و ٢

٣ - ينص التقرير على "أن دستور مملكة كمبوديا يحمي جميع الحقوق، بصيغتها الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وأن جميع المبادئ المنصوص عليها في العهدين الدوليين والاتفاقيات الدولية لها أولوية على القانون المحلي" (الفقرة ٤٩). ووفقا للفقرة ٣١٣ من التقرير فإنه لا يجوز تنفيذ أية قوانين لا تتماشى مع هذه الاتفاقية. يرجى توضيح وضع

الاتفاقية بدقة في النظام القانوني المحلي وتحديد ما إذا كانت الاتفاقية استخدمت في قضايا معروضة على المحاكم وما إذا كانت لمعايير الاتفاقية الغلبة على القوانين المحلية.

٤ - يشير التقرير إلى أن "تعريف مصطلح 'التمييز ضد المرأة' معترف به ومستخدم في القوانين والوثائق القانونية...، ولكن توجد في الممارسة العملية بعض الثغرات التي تتوقف على الميادين المعنية" (الفقرة ٦٤). يرجى توضيح الجهود المبذولة حالياً لسد تلك الثغرات المشار إليها في التقرير. وعلى وجه التحديد، يرجى تحديد إذا كانت هناك آليات للشكاوى أو وسائل للانتصاف، أو جزاءات تطبق لمنع التمييز ضد المرأة والكيفية التي يجري بها رصد تطبيق القوانين التي تحظر التمييز.

٥ - يشير التقرير إلى العديد من مشاريع القوانين أو القوانين المعترزم سنّها. يرجى، في هذا الصدد، تقديم معلومات مستكملة عن حالة مشروع القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون قمع خطف الأشخاص، والاتجار بهم/بيعهم واستغلالهم، ومشروع القانون المتعلق بمنع العنف العائلي وحماية ضحاياه، والقانون المتعلق بحالات التبني بواسطة الأجانب. وإذا كانت هذه القوانين لم تعتمد بعد يرجى بيان الإطار الزمني المحدد لاعتمادها.

٦ - يرجى توضيح مهام ومستوى الموارد البشرية والمالية المخصصة لوزارة شؤون المرأة والمحاربين القدماء. وعلى وجه التحديد يرجى توضيح علاقتها ومستوى تفاعلها مع المجلس الوطني الكمبودي للمرأة، وهو أعلى آلية وطنية لرصد ومتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ٩٠) واللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، وهي الهيئة المسؤولة وضع مشاريع التقارير عن حقوق الإنسان لتقديمها إلى الأمم المتحدة (الفقرة ٣٥). يرجى تحديد سلطات ومسؤوليات هذه الهيئات الثلاث وكيفية تنسيق وظائفها، وكيفية دعمها بواسطة الهياكل القائمة على المستوى المحلي.

٧ - يرجى بيان ما إذا كان قد تم إجراء تقييم للخطّة الخمسية التي تعرف باسم نيري راتانك، التي تركز على بناء قدرة المرأة من خلال التعليم والصحة والحماية القانونية والتنمية الاقتصادية (الفقرة ١١٥)، خصوصاً بهدف تقييم تأثير تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن النتائج.

المادة ٣

٨ - يورد التقرير أن وزارة شؤون المرأة والمحاربين القدماء تشارك بنشاط في تطوير الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، ٢٠٠٣-٢٠٠٥، وأنها سعت لتعميم مراعاة المنظور

الجنساني في سياسات كمبوديا الوطنية والقطاعية المتعلقة بخطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الثانية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (الفقرة ٢٠٨). يرجى توضيح إلى أي حد روعيت الاتفاقية في هذه الاستراتيجية، وكيفية رصد تنفيذ الاستراتيجية وتأثيرها على المساواة بين الجنسين. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت قد تمت استشارة المجتمع المدني، وخصوصا الجماعات النسائية، بما فيها النساء من الأقليات العرقية ومن الشعوب الأصلية، خلال صياغة هذه الاستراتيجية ورصدها.

المادة ٤

٩ - يتضمن التقرير، في الفقرات من ١٢٢ إلى ١٣١ معلومات عن مختلف التدابير القانونية (مثل الأحكام الخاصة الواردة في المادتين ٧٣، و ٤٦-٣ من الدستور والسياسات الخاصة المتعلقة بالتعليم والعمل، وقانون نظام المعاشات) وهي ليست تدابير خاصة مؤقتة تتسق مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة للتسريع بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وفقا للتوصية العامة ٢٥ للجنة.

المادة ٥

١٠ - ترد إشارات في التقرير بأكمله إلى الأنماط الثقافية والاجتماعية الراسخة والعادات والمواقف والأدوار النمطية التي تحد من فرص حصول المرأة على التعليم، وترفع معدلات الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات، وتعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتضيق فرص استخدامها للخدمات الصحية وتشجع على الممارسات التمييزية مثل الزواج المبكر والمرتب (الفقرات ١٥٢، ٢١٧-٢١٩، ٢٢٤، ٢٧٦-٢٧٧ و ٣٥٠). وبالإضافة إلى ذلك، ورد أنه "لم يتم على نطاق واسع توزيع المعلومات والتثقيف لتغيير العادات القديمة غير المقبولة وغير المتحضرة إلى عادات متحضرة" (الفقرة ١٥٢). يرجى توضيح ما إذا كانت الحكومة تقوم بالفعل بتطبيق استراتيجية شاملة أو تخطط لاعتماد استراتيجية شاملة - تستهدف أيضا النساء من الشعوب الأصلية، ومن المناطق الريفية، وجماعات الأقليات العرقية - للقضاء على التصورات النمطية التي تميز ضد المرأة، وما إذا كان قد أحرز أي تقدم نحو تنفيذ تلك الاستراتيجية.

١١ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مشروع القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي وحماية ضحاياه، بما في ذلك الإطار الزمني لاعتماده ونطاقه، وبيان ما إذا كان يتضمن حكما بشأن

وسائل الانتصاف الجنائية والمدنية. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت آراء المنظمات النسائية والمجتمع المدني قد ضمنت في صياغة مشروع القانون.

١٢ - يرجى بيان الاستراتيجيات التي وضعت وطبقت، والتقدم المحرز، لمحاربة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وما إذا كانت هناك آلية قائمة للاضطلاع بطريقة نظامية بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه المشكلة.

المادة ٦

١٣ - يبين التقرير أن وزارة الداخلية تضطلع ببرنامج استراتيجي من ثلاث خطوات لمكافحة الاتجار، يركز على إذكاء الوعي بالقضية وتدريب الشرطة والقضاة والمدعين العامين (الفقرة ١٦١) وأنه تم اتخاذ العديد من التدابير لإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرتان ١٨٧ و ١٨٨). يرجى تقديم تفاصيل عن تأثير هذه التدابير على مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وخصوصا على إعادة تأهيل ضحايا الاتجار. كذلك، يرجى تقديم تفاصيل عن الجهود المبذولة لجمع البيانات عن حالات الاتجار بالأشخاص في كمبوديا.

١٤ - أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى تقارير تبين النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن يعاملن كمجرمات خالفن قوانين الهجرة ولسن كضحايا انتهكت حقوقهن (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ٩٤٩). يرجى توضيح ما إذا كانت النساء المتاجر بهن، يتمتعن، في إطار قانون الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، بتدابير حماية الشهود وما إذا كانت قد اتخذت خطوات لضمان ألا تقع النساء المتاجر بهن ضحايا من جديد بسبب نظام العدالة الجنائية.

المادة ٧

١٥ - يشير التقرير إلى مجموعة من الإجراءات الرامية إلى زيادة إشراك النساء في الشؤون العامة والسياسية على جميع المستويات (الفقرة ٢٢٠). يرجى بيان التقدم المحرز في تنفيذ تلك الإجراءات، بما في ذلك أثرها على السياسات.

المادة ٩

١٦ - يورد التقرير أنه "يمنح الجنسية الكمبودية أي شخص يولد في [كمبوديا]، بمن في ذلك: (أ) الطفل الذي يكون والده أجنبياً أو تكون والدته أجنبية ويولد في [كمبوديا] أو يعيش فيها بصورة قانونية [و] (ب) يعتبر كأنه ولد في [كمبوديا] أي طفل ولد لوالد

غير معروف أو والدة غير معروفة وعثر عليه شخص آخر في [كمبوديا]“ (الفقرة ٢٣٢). يرجى تحديد ما إذا كان هذا الحكم مطبقاً فعلياً، وخصوصاً ما إذا كانت النساء الفيتناميات أو من الأقليات العرقية الأخرى ومجموعات الشعوب الأصلية، يستطعن إثبات جنسيتهن وما إذا كن تحترمن حقوقهن . سواء قانونياً أو واقعياً.

المادة ١٠

١٧ - يذكر التقرير أن الأمية ، التي تؤثر على النساء تأثيراً خطيراً، لم تَضمَّن في الاستراتيجية التي وضعتها وزارة التعليم والشباب والرياضة. يرجى ذكر الخطوات التي يجري التخطيط لها أو تنفيذها حالياً لمعالجة ارتفاع معدلات الأمية في أوساط النساء، وخصوصاً النساء من الشعوب الأصلية، والنساء من المناطق الريفية ، والنساء من الأقليات العرقية.

١٨ - يشير التقرير إلى أن وزارة التعليم والشباب والرياضة قامت ”بإصلاح المناهج على مستوى رياض الأطفال والمرحلة الثانوية وفقاً للمعايير الدولية“ (الفقرة ٢٥٧). يرجى تحديد ما إذا كان الإصلاح قد أدى أيضاً إلى القضاء على المفاهيم النمطية لأدوار النساء والرجال في الكتب الدراسية وفي المناهج الدراسية، وما إذا كان هذا الإصلاح سيشمل المستويين التعليميين الابتدائي والعالي.

١٩ - يرجى تقديم معلومات عن المستوى التعليمي للفتيات والشابات من الأقليات العرقية، والمناطق الريفية ومجموعات الشعوب الأصلية وعن مدى توفر التعليم بالنسبة لهن، وبيان ما إذا كانت هذه المجموعات من الفتيات مستهدفات تحديداً في خطة العمل الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ لوزارة التعليم والشباب والرياضة.

٢٠ - يرجى تقديم معلومات عن الاستراتيجيات المعتمدة لتنفيذها لمعالجة أسباب تسرب الفتيات من المدارس. وعلى وجه التحديد، يرجى توفير معلومات مفصلة عن الجدول الزمني والموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات المستقبلية للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في التعليم، الواردة في الفقرات ٢٨٢-٢٨٨، وما إذا كانت هناك برامج محددة من أجل نساء الشعوب الأصلية، والنساء من المناطق الريفية، والنساء من الأقليات العرقية.

٢١ - يرجى بيان ما إذا كانت تقدم معلومات عن تنظيم الأسرة والثقافة الجنسية في المدارس للفتيات والأولاد كجزء من الدورات التدريبية في مجال الرعاية الصحية (الفقرة ٢٧٥)، وإن لم يكن الأمر كذلك، يرجى تحديد الكيفية التي تنقل بها تلك المعلومات إلى الشباب.

المادة ١١

٢٢ - يسلم التقرير بأن تنفيذ قانون العمل لا يزال ضعيفا وأن الحكومة الملكية ستبذل الجهود لإنفاذه (الفقرتان ٣١٤-٣١٥). يرجى تحديد التدابير التي يجري التخطيط لها لضمان إنفاذ ورصد القوانين ذات الصلة، وخصوصا المادة ١٧٢ من قانون العمل، المتعلق بالمضايقة الجنسية والمادة ٤٦-٢ من الدستور، المتعلقة بالحق في إجازة الأمومة.

٢٣ - مع أن نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل عالية للغاية، يبين التقرير أن أغلبية كبيرة منهن يعملن في القطاع غير الرسمي، في أعمال متدنية الأجور ولا تتطلب مهارات، كما أنها عرضة لأشكال عديدة من الاستغلال في أماكن العمل (الفقرة ٢٩٣). يرجى تقديم بيانات فيما يتعلق بالقطاع الرسمي، عن التمييز في الوظائف والأجور أفقيا (أي حسب القطاع) ورأسيا (أي حسب الرتبة)، موزعة حسب نوع الجنس.

٢٤ - يرجى تحديد الجهود المبذولة لتوفير فرص للنساء للحصول على التدريب، وظروف عمل أفضل، وحماية اجتماعية.

٢٥ - يرجى تقديم معلومات عن الأنشطة الاقتصادية المتاحة للنساء الريفيات ومستويات دخولهن مقارنة بالرجال.

٢٦ - تنص المادة ١٠٦ من قانون العمل لسنة ١٩٩٧ على الأجر المتساوي لقاء العمل الذي تتساوى فيه الظروف والمهارة المهنية والمخرجات. يرجى توضيح كيفية تفسير هذا النص وما إذا كان يستخدم بأية طريقة كانت للتمييز ضد المرأة. ويرجى بيان ما إذا كان التمييز في توفير المزايا أيضا محظور بموجب قانون العمل.

٢٧ - في ضوء انضمام كمبوديا لعضوية منظمة التجارة العالمية، وإنهاء ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف، يرجى بيان ما إذا كان قد تم تقييم أثر ذلك على أسباب الرزق للمرأة من أجل إعادة تعديل السياسات الاقتصادية الكلية تبعا لذلك.

المادة ١٢

٢٨ - ويورد في الفقرات ٣١٨-٣٢٧ عدد من البرامج الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية والتغذية وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية الصحة العقلية لضحايا العنف العائلي. بيد أن التقرير يسلم أيضا بأن الفهم العام لهذه المسائل الصحية وغيرها محدود (الفقرة ٢٧٥)، وأن خدمات الرعاية الصحية للمرأة محدودة (الفقرة ٣٥٠) وأن ١٠ في المائة فقط من المواليد يولدون في مرافق صحية (الفقرة ٣٣١)، وأن هناك نسبة عالية من

الوفيات النفاسية. يرجى تحديد التدابير المطبقة حالياً لزيادة توعية النساء بخدمات الرعاية الصحية العامة وخدمات التوليد وبإمكانية حصولهن عليها.

٢٩ - ينص التقرير على أن نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين المشتغلات بالجنس وصلت إلى نسبة ٤٢,٦ في المائة في عام ١٩٩٨ (الفقرة ٣٤٢) وأن "الرجال يقومون بصورة متزايدة بنقل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من المشتغلات بالجنس ... إلى زوجاتهم (أو صديقاتهم) اللواتي ينقلن الفيروس إلى أطفالهن" (الفقرة ٣٤٣). يرجى بيان ما إذا كانت هناك برامج محددة تنفذ حالياً بهدف الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط هذه المجموعة من النساء المستضعفات، فإن لم توجد، ما إذا كانت هناك أي خطط لوضع برنامج من هذا القبيل.

المادة ١٣

٣٠ - يبين التقرير أن الحكومة معنية بتلبية الحاجة إلى برنامج شامل للإصلاح الزراعي وأن من شأن وضع سياسة شاملة بشأن الأراضي أن يهيئ بيئة تمكن المرأة التي ترأس الأسرة من الحصول على أرض لأغراض الإسكان والزراعة (الفقرة ٣٧٧). يرجى تحديد حالة هذه السياسة ووصف الكيفية التي تكفل بها للنساء، بمن فيهن النساء من الشعوب الأصلية ومن الأقليات العرقية سبل الحصول على الأراضي.

المادة ١٤

٣١ - يقطن ٨٥ في المائة من سكان كمبوديا في المناطق الريفية (الفقرة ٣٦٠). ويذكر التقرير أن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر لا يزال ضعيفاً بالنسبة للنساء في المناطق الريفية نتيجة للقيود على الميزانية الوطنية (الفقرة ٣٨٣). يرجى بيان الجهود التي بذلت لتعزيز تمويل الاستراتيجية وتحديدًا لضمان استفادة النساء الريفيات منها. يرجى أيضاً بيان الكيفية التي ساهمت بها المرأة الريفية في تصميم الاستراتيجية وكيفية مشاركتها في تنفيذها.

المادتان ١٥ و ١٦

٣٢ - يرجى بيان الجهود التي يجري بذلها حالياً لنشر وضمان فعالية إنفاذ قانون الزواج والأسرة من أجل القضاء على النسبة المرتفعة من حالات الزواج القسري.

٣٣ - ووفقا لتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، تنتشر في أجزاء كثيرة من كمبوديا ممارسة تعدد الزوجات (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ٩٥١). يرجى بيان التدابير المتخذة بالفعل أو التي يعتزم اتخاذها، للقضاء على ممارسة تعدد الزوجات.

البروتوكول الاختياري

٣٤ - يرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت أي تدابير أو إجراءات للتصديق على البروتوكول الاختياري.